الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي خميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الثاني

2

يومي 5- 6 ماي 2009

الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية

النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا

نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع Basel 2

أ.بلقلة براهيم جامعة الشلف belkellabrahim@gmail.com

أ.عبد الله الحرتسي حميد بالمركز الجامعي بخميس مليانة h.hirtsi@gmail.com

ملخص:

يعتبر موضوع الملاءة من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك على حد سواء كونه ا تمثل أهم عنصر من عناصر متانة وضع البنوك ، في هذا الإطار فقد عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988 والذي طبقه ما يزيد على 100 دولة. إن التطبيق العملي لذلك المعيار خلال السنوات الماضية أفرز العديد من نقاط الضعف فيه، ما دفع لجنـــة بازل إلى إجراء تعديلات عليه ، و أخيرا اقترح معيار جديد لقـــــياس الملاءة اصطلـــح على تسميته Basel 2 . وقد واجهت كل من السلطات الرقابية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية ترجع بصورة ر ئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك وتوظيفاتها . لقد بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السابقة، ويعد أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999. إلا أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة . تأتي هذه الورقة لتقدم إطارا جديدا لقياس كفاية رأس المال ، يأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملاءة " احتمالية الإعسار" وطبيعة مصادر أموال البنوك الإسلامية التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر غير المتوقعة ، وتقدم في نفس الوقت آلية لتحقيق الانسجام بين تلك المصادر ليتم استخدامها لمواجهة مختلف أنواع الخسائر التي يمكن أن تواجه البنوك الإسلامية ، وذلك في إطار منسجم مع Basel 2. وسنتناول هذا البحث من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم المخاطرة المصرفية وأنواعها.

ثانيا: ملاءة البنوك تعريفها وقياسها.

ثالثا: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.

رابعا: المعيار الجديد لكفاية رأس المال Basel 2

خامسا: ملاءة البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع المعيار الجديد للملاءة Basel 2.

Abstract

Bank solvency is one of the important issues for regulatory authorities and banks since it represent the most important aspect of banks' soundness. Because of this importance, regulatory authorities introduced different measures for solvency. The Basel 1 accord introduced by Basel committee on banking supervision in 1988 and implemented by more than 100 country was the most important measure for solvency. After ten years of implementation, many weaknesses appeared in the Basel 1 accord which led to different amendments to the accord and finally the suggestion of new capital accord "Basel 2".The regulatory authorities and Islamic banks face problems in measuring the solvency of Islamic banks because of the inappropriateness of Basel framework to the special nature of Islamic banks sources and uses of funds. Different suggestions introduced to overcome this issue. One of the most important attempt was the capital adequacy accord for Islamic banks introduced by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. The major problem of that accord is the inconstancy among the numerator and denominator components used in the definition of the capital adequacy ratio. This paper presents a new framework for measuring Islamic banks solvency take into consideration the nature of the sources of funds in Islamic banks that can be used to face any unexpected losses and the framework for solvency introduced in Basel 2.

مقدمة:

لقد واجهت كل من السلطات الرقابية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك وتوظيفاتها . لقد بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار الاعت بارات السابقة، ويعد أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999. إلا أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة .ومن هذا المنطلق فإنه يتبادر لنا السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن تقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية يراعي الطبيعة الخاصة لمصادر أموالها ويتسجم مع المعيار الجديد للملاءة Basel 2؟

أولا:مفهوم المخاطرة المصرفية وأنواعها:

1-مفهوم المخاطر المصرفية :تعرف المخاطر المصرفية بأنها جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على تغير القيمة السوقية للبنك.[1]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و /أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين . أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.

كما يعرفها (أرشرم) "بأنها الانحراف المعياري النسبي لعوائد الاستثمار المتوقعة، وتعي درجة التقلب في عوائد الاستثمار المتوقعة"، حيث تزداد درجة المخاطرة كلما زادت درجة التقلب في الإيرادات والعوائد المتوقعة والعكس صحيح.ويعرفها كاتب آخر على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للبديل الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له "

ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد، فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، أما حالة عدم التأكد فتعني الحالات التي لا يمكن من خلالها التعرف على كل الحالات وبالتالي معالجتها يتم بتحديد احتمالاتها، لذا يتم عادة بإسقاط حالة عدم التأكد من الخطر، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية

2-أنواع المخاطرالمصرفية: تتمثل المخاطر البنكية في الأنواع التالية:

أ-المخاطر الإئتمانية: تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان إلى الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتم ثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو انه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسب عدم قدرة العميل أو عدم وجود

[1] بابكر يس بابكر:المخاطر المصرفية ، أنواعها ،مجلة الأموال،العدد6،سبتمبر2006،ص5

النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده)، كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي :[2]

- إن المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد إنجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+ الفوائد) أو في توقيتات السداد.
- إن المخاطرة الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.
- إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.
- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أم لا، إذ أن القروض الممنوحة إلى منشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية على الرغم من أن البعض يشير إلى أن مخاطر القروض الحكومية تكون معدومة، لأنه لا يمكن للحكومة أن تمتنع عن سداد القرض.

ب–مخاطر السيولة: تعرف مخاطر السيولة بذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية، لما تكون أجال الاستحقاق لمواردها أقصر من أجال الاستحقاق لاستخداماتها (القروض)، وبذلك تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها (المودعين) وغير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقرضين فيها على أن تدفع لهم تعويضات في المستقبل

وتتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة لأسباب متعلقة بجانب الالتزاما ت، أو لأسباب متعلقة بجانب الأصول.[3]

الأسباب المتعلقة بجانب الإلتزامات

[2] الزبيري حمزة محمود ، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2000،ص210

[3] السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة م عاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة،1999،ص321

وتتمثل في عدم مقدرة البنك على مواجهة الطلبات الكبيرة وغير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين، لأ نه في الظروف العادية يضع البنك دائما توقعاته لحجم المسحوبات الممكنة، وبالتالي يكون قادرا على مواجهة مشكلة السيولة، وذلك باستخدام الاحتياطي النقدي (القانوني أو الغير قانوني) أو باللجوء إلى الاقتراض، كما أنه حتى في المواسم والأعياد التي تكون فيها توقعات المسح وبات بشكل غير طبيعي، يضع البنك الاحتياطي النقدي اللازم لمواجهة مشكلة السيولة في هذه الظروف، وذلك بالاعتماد على عمليات التنبؤ والاستعداد الدائم لها، إلا أنه هناك ظروف خاصة أين يواجه البنك عمليات سحب غير متوقعة وصعبة التنبؤ بها، كالحالات التي يفضل فيها المود عين لسحب ودائعهم من أجل شراء الأوراق المالية التي يكون معدل الفائدة عليها يفوق مثيله في البنوك، أو نتيجة للشكوك حول متانة المركز المالي للبنك الذي يتعاملون معه، فهذه الأسباب تؤدي إلى اندفاع المودعين بأعداد كبيرة إلى البنك لسحب أموالهم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مقدرة البنك على مواجهة مشكلة السيولة نتيجة لعدم كفاية الاحتياطي النقدي وما يمتلكه من أوراق مالية ذات سيولة عالية، وبالتالي يلجأ إلى بيع أصوله بأسعار تقل بكثير عن قيمتها الحقيقية وهذا ما يعرضه لمخاطر الإفلاس وإغلاق أبوابه وخاصة أنه في مثل هذه الظروف يصعب عليه أن يجد من يقرضه.

الأسباب المتعلقة بجانب الأصول

وتتمثل في الطلبات غير العادية التي يواجهها البنك لتنفيذ تعهداته الائتمانية[4], والتعهدات الائتمانية هي عبارة عن عقد بين البنك و زبونه، والتي يتعهد فيها البنك على أن يمنح للزبون مبلغا ماليا محددا وبسع ر فائدة متفق عليه مسبقا وخلال فترة زمنية محددة، بحيث يحق للزبون في هذه الفترة أن يسحب المبلغ كاملا، أو جزء منه، أو يستغني عنه كاملا، وبالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ التعهدات الائتمانية عما تتوقعه هذه البنوك، لأنه بمجرد تقديم هذه الطلبات يك ون لزاما على البنك أن يمنح القرض فورا، الأمر الذي قد يعرضه لخطر السيولة إذا لم تتوفر لديه النقدية الكافية لمواجهة هذه الطلبات .

ج–مخاطر سعر الفائدة : وهي المخاطر الناتجة عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أم واله (إقراضها)، والتي يدفعها للحصول على موارده . كانخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة، وبصفة عامة يمكن القول

[4] السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي ، القاهرة،1999، ص324.

أنها تمثل مخاطر الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة، أو مختلطة وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في:

- مخاطر إعادة التمويل.
- مخاطر إعادة الاستثمار.
- مخاطر القيمة السوقية.

د–مخاطر القيمة السوقية : وهي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة، حيث أن القيمة السوقية لأي اص ل ما هي إلا القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل ،فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل ،وعلى العكس من ذلك إذا انخفض معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل .

ه–مخاطر الصرف: نظرا للتطورات الحاصلة على أعمال البنوك وانفتاحها على الأسواق العالمية , واتساع رقعة نشاطها وكذا تنوع جنسية المتعاملين معها ، أصبح البنك يستعمل مختلف العملات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب ،وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف.

وتنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية ،فكل ارتفاع في سعرها يولد له ربحا وكل انخفاض يولد له خسارة،وبصفة عامة يمكن القول أن خطر الصرف ،هو ذلك الخطر المرتبط بكل العمليات المالية، التي تتأثر بتغيرات سعر الصرف:

الوضعية القصيرة: ويواجهها البنك لما تكون الديون (الخصوم) بالعملة الصعبة أكبر من المستحقات (الأصول) بنفس العملة، حيث هذه الوضعية تلائم البنك إذا كانت أسعار الصرف لهذه العملة في انخفاض ولا تلائمه إذا كان العكس.

الوضعية الطويلة: ويواجهها البنك لما تكون المستحقات بالعملة الصعبة أكبر من الديون بنفس العملة، وتكون هذه الوضعية ملائمة للبنك في الحالة التي يكون فيها سعر الصرف في ارتفاع وغير ملائمة في الحالة المعاكسة.

و–مخاطر السوق: وهي تتعلق بالنشاطات التفاوضية في سوق رأس المال، تنتج عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية وتظهر انحرافات غير ملائمة في قيمها في السوق وفي الفترة التي يقوم بتصفيتها وبالتالي يمكن تعريف مخاطر السوق على أنها ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية نتيجة القيام

بالاتجار في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها منها، وتتمثل هذه المخاطر في احتمال انحراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية.

ي–مخاطر التشغيل[5]: تتمثل مخاطر التشغيل في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط مخاطر التشغيل عن قرب بأعباء وبعدد الأقسام أو الفروع وبعدد الموظفين وتشمل كذلك: الخطأ البشري، الغش والتزوير أو قصور النظام ... الخ.

وبما أن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، فان نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفء أم لا.

ويمكن قياسها من زاوية مدى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك ، وهي تشمل الرقابة على التكاليف الإنتاجية والتركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات ،ومع ذلك فإن هذه المؤشرات لا تتيح قياس إحتمالات الإحتيال والتزوير التي قد تحدث من بعض الموظفين ،وكذلك الأخطاء التي تحدث نتيجة ممارسة العمل المصرفي اليومي واتي قد تحمل البنك تكاليف كبيرة،بالإضافة إلى أنها أيضا لا تقيس عدم الكفاءة في الإنجاز.[6]

ي– خطر الملاءة المالية: تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة إستعمالاته و إلتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق إستعمالاته (موارده) على إلتزاماته،كما تعرف ملاءة البنك بإحتمال عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته [7]، و يحد ث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لإلتزاماته، و هذا يعني أنه إذا إضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع إلتزاماته و بالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

و يعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في إسترداد أمواله، و مخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد إستخداماته، بالإضافة إلى مخاطر الصرف و السيولة التي تؤثر على رأسمال البنك و إحتياطاته.

ز–الخطر التجاري: يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك،كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق و ترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء

[5] طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية" تحليل العائد والمخاطرة "، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999،ص73

[6] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك،المعارف،الإسكندرية،2005،ص118–119

[7] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 95.

معالجة لإحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، و قد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك و إستقلاليته في قطاع نشاطه، فكلما إستطاع البنك من تنويع نشاطه في القطاع قل الخطر التجاري بالمقابل، و العكس صحيح.

ثانيا: ملاءة البنوك تعريفها وقياسها:

يستخدم المصرفيون عدة اصطلاحات للتعبير عن ا لملاءة المصرفية، حيث يعبر عنها البعض في شكل " كفاية رأس مال المصرف" ويرى البعض الآخر أنها" ملائمة رأس مال المصرف لأصوله الخطرة أو ودائعه " ويسميها البعض الآخر، "ملائمة رأس مال المصرف".

وحسب تعريف "HAMPELETAL" للملاءة هي : الاحتفاظ بقدر من رأس المال في المصرف لإشاعة الثقة بين المصرف وبين الآخرين فيما يتعلق بأداء وتوزيع الخدمات المصرفية، ويجب أن يكون هذا القدر هو أقل كمية ممكنة من رأس المال حتى يتمكن استثمار الجز ء الباقي في عمليات تحقق أرباح المصرف. أما "SINKEY" فيحدد ملائمة المصرفية بأنها :" كمية الأموال التي تساهم في تمويل الأصول، والتي تقاس بقسمة الأصول على حق الملكية "حيث يركز "SINKEY" على الدور التمويلي وليس على مواجهة المخاطر.[8]

يمكن أن تقسم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى نوعين رئيسيين – أخذاً بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسارة وحجم الخسارة– هما:

الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغيراً ومتوقعا.

الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلاً ما تحدث إلا أن أثرها على المصرف عادة ما يكون كبيرا.

ويلخص الشكل التالي توزيع الخسائر التي يمكن أن تواجه المصارف وكيفية تغطيتها:

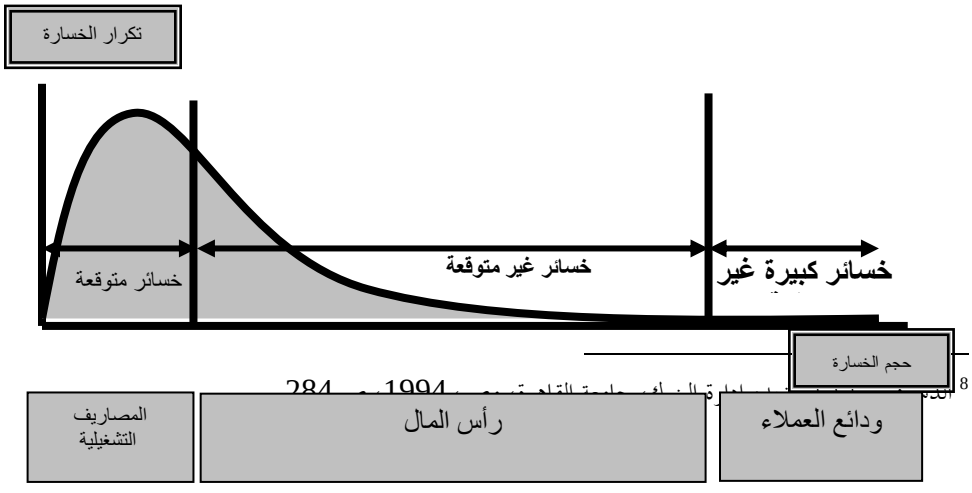

8 [illegible] 1994، ص 284.

الشكل رقم (1): توزيع الخسائر

إن الشكل السابق لتوزيع المخاطر التي تواجهه المصارف لا يعتمد على طبيعة نشاط المصرف – تقليدي أو إسلامي– على الرغم من بعض التباين في أهمية بعض أنواع المخاطر بين النوعين م ن المصارف– ولكنه يمثل الشكل العام لتوزيع المخاطر.

يعتبر رأس مال المصرف أكثر المصادر فاعلية للحماية من المخاطر ، وهي وسيلة فاعلة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات وفي التشريعات المختلفة .ويقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية. وعادة ما تقاس كفاية رأس المال في المصارف بمعدل رأس المال إلى الأصول، بمعنى معدل الإستدانة (الرافعة). ولكن معدل الرافعة لا يغطي المخاطر النسبية للأصول المختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك المعدل لا يأخذ في الحسبان دور رؤوس الأموال في الاستقرار، لأنها ذات آجال أطول مقارنة بالودائع، ولديها القدرة على تخفيف الضغط على حقوق الملكية الخاصة بالمساهمين في حالة حدوث أزمة . لأجل ذلك أدخلت إتفاقية بازل (I) لعام 1988 حول كفاية رأس المال مفهوم أوزان المخاطر للأصول وتفرق بين الطبقة الأولى والطبقة الثانية لرأس المال.

. مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال من قسمين:

أ– الأموال الخاصة الأساسية: وتسمى بالإنجليزية "الشريحة الأولى"، وتعتبر العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة، ويتم نشره في الحسابات الختامية وتحسب على أساسها عادة هوامش الربح وملاءة البنك وقدرته على المنافسة، وهي محددة على قسمين، الأولى العناصر التي تضاف، والثانية مكونة من العناصر التي تطرح من الأولى، وتشمل العناصر التي تضاف كل من:

- حقوق المساهمين.
- الاحتياطات المعلنة.
- الأرباح غير الموزعة.
- الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية.
- الأموال الخاصة بالمخاطر البنكية العامة.

كما يستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي:

- الشهرة.
- الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة، وذلك لتجنب ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة.
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف.

ب- الأموال الخاصة المساندة: وتسمى بالانجليزية (الشريحة الثانية) وتتكون من:

- الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها، شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن تكون مقبولة من السلطات الرقابية، وهي مكونة من الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر غير متوقعة في المستقبل.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول الثابتة (مباني البنك) والأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية.
- المخصصات المكونة لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة.
- الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية والتي تشمل القروض المساندة لأجل بشرط أن لا يقل مدتها عن خمس سنوات.

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال[9]:

- ✓ ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ✓ ألا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي.
- ✓ ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـــ 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى على حقوق الملكية.
- ✓ تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم نسبة 55%لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).

[9] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر ،مرجع سابق، ص 64

✓ القروض المساندة يتم سدادها –في حالة إفلاس البنك– بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين ولا يقل أجلها عن خمس سنوات على أن يخصم 20%من قيمتها سنويا خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك لتخفيض الاعتماد عليها كلما اقترب أجلها.

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال (شريحة 1+ شريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

وهذا يعني أن مؤسسة بنكية تقدم قرضا بـــ 100 وحدة نقدية وجب عليها أن تحتفظ على الأقل بـــ 8 وحدات نقدية من الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة.

ثالثا: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:

إن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية تختلف بشكل كبير عن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك التقليدية الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملائمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما تم اقتراحها من قبل لجنة بازل للبنوك الإسلامية.

لعل أهم الأسئلة التي تم طرحها في هذا المجال هو طبيعة حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (حسابات الاستثمار المشترك) حيث أنها ليست ودائع كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال التنظيمي لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات. هذا ونستعرض فيما يلي أهم ما توصلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البيان الصادر عنها في مارس 1999 بهذا الخصوص.

وضحت اللجنة أن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يمكن احتسابها كما يلي:[10]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية} = \frac{\text{رأس المال المدفوع، الإحتياطات+مخاطر الإستثمار، احتياطات إعادة التقويم}}{}$$

[10] بيان عن القرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مارس1999.

الأصول الخطرة المرجحة(الممولة من رأسمال المصرف + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك))
+50% من حسابات الإستثمار المشترك

هذا ويتم إعطاء أوزان مخاطر للموجودات تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل.

لقد قامت للجنة بإعداد مذكرة نقاش واستطلاع أراء المختصين في هذا المجال وقد خلصت اللجنة بناءا على ذلك ما يلي:

-هنالك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.

-هنالك مخاطر "إستئمانية" تنشأ عن مخالفة إدارة البنك قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون البنك مسؤولا من ناحية قانونية في هذه الحالة.

-هنالك نوع أخر من المخاطر يمكن أن يتعرض له البنك الإسلامي يتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الإستثمار المشترك وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين وذلك للتمكن من المنافسة في السوق، وسمت اللجنة هذا النوع من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة".

-بسبب المخاطر الإستئمانية والتجارية المنقولة، يتم ضم (50%) من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة.

وهذا ويعود السبب في المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك إلى أن هذه الحسابات وفي حالة خسارة الاستثمارات التي يتم تمويلها من خلالها تتحمل هي هذه الخسارة ولا تتحمل حقوق مساهمي البنك أي جزء منها إلا بمقدار الخسائر التي قد تنشأ من المخاطر الإستئمانية والمخاطر التجارية المنقولة السابق ذكرها.

المقصود بالمخاطر التجارية المنقولة: يمكن القول أن حسابات الاستثمار المشترك تشبه إلى حد كبير في طبيعتها الأموال المستثمرة ضمن صناديق الاستثمار المشترك إلا أنها تعطي المستثمر ميزة إمكانية سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة الأجل. الإشكالية التي تواجه البنوك الإسلامية هي أن هذه الأموال مستثمرة في موجودات لا تتمتع جميعها بدرجة عالية من السيولة الأمر الذي يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة بمبالغ كبيرة، وعليه فإن البنوك الإسلامية قد تستخدم العائد على حقوق مساهمي البنك لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشترك لتجنب الإعسار المالي الذي قد ينشأ عن سحب ودائع الاستثمار.

هذا، ويلاحظ أن اللجنة لم تدرج حسابات الاستثمار المشترك ضمن بسط النسبة كونها لا تتحمل أي من المخاطر التي عرفتها اللجنة في مقام النسبة وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبارها جزءا من رأس المال التنظيمي الذي يمكن أن يتحمل خسائر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية.

رابعا: المعيار الجديد لكفاية رأس المال Basel 2:

ساهمت إتفاقية بازل الأولى في زيادة إستقرار النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه على الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الإتفاقية الأولى برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في هذه الإتفاقية، من أهمها:

- التطورات و الأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛
- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية و التي هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق، و المشتقات الإئتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بازل أدت إلى إنقاص فعالية الإتفاقية؛
- رغم نجاح إتفاقية بازل في زيادة رأس مال البنوك خلال العشر سنوات التالية، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل إلزاما و مجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها.

و مع التوسع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من دول خارج الدول الصناعية، بدأت لجنة بازل في إعطاء مزيد من الإهتمام لوضع قواعد و معايير الرقابة على البنوك بصفة عامة، فأصدرت "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة" في عام 1997، في نفس الوقت أتى التقدم التكنولوجي في الإتصالات من ناحية، و تقدم الفن المصرفي من ناحية أخرى، إلى إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدما و فاعلية في إدارة المخاطر المالية، و أصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال هذا التطور في التكنولوجيات و في الإدارة المالية للبنوك، و جاءت الأزمة المالية الآسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الإقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدى.

لقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات و المتغيرات الجديدة المشار إليه ا، و لتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك[11](الإستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان و المتانة المتعلقة بالنظام المالي، و الإستمرار في تحسين التساوي و التكافؤ في ظروف المنافسة، و تقديم طرق أفضل لمواجهة المخا طر و تحديدها و قياسها، و إستهداف البنوك دولية النشاط، مع المراعاة و الحرص أن تكون أسس الإتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة).

[11] "La nouvelle proposition de bale", à partir du site d'internet: www.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20bALE.pdf.

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف، إرتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاثة دعائم أساسية[12]:

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛
- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال؛
- إنضباط السوق.

و ركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق و تدعيم الثقة و السلامة للنظام المصرفي، و لذلك فلا بد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك و إنضباط السوق و كذلك الإشراف و المراقبة.

الشكل 2-2: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل

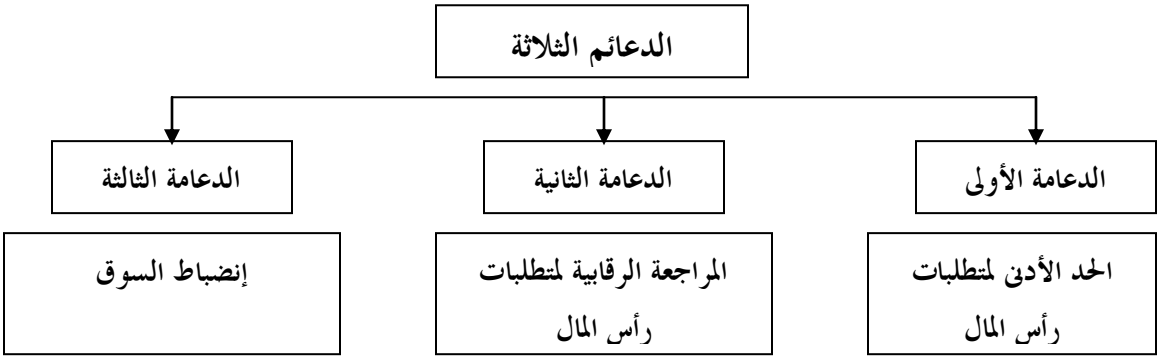

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، أي كمية رأس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر و التي تبلغ 8% من مجمل الموجودات الموزونة بالمخاطر، و قد صنفت هذه الإ تفاقية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة و هو ما يظهره الشكل الموالي:

الشكل 2-3: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

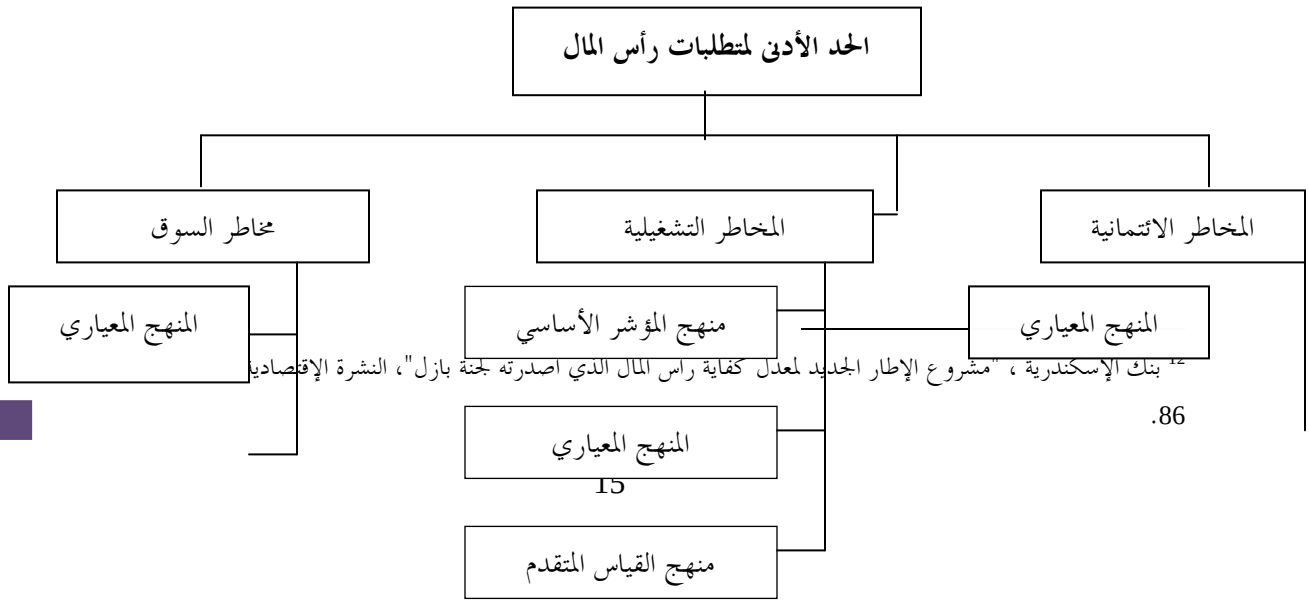

[12] بنك الإسكندرية ، "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية راس المال الذي اصدرته لجنة بازل"، النشرة الإقتصادية، ص 86.

Source : Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004, p : 04, à partir du site d'internet : www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II_f.ppt,

أما ما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الإتفاقية الثانية لبازل وفق الشكل التالي:

صافي الأموال الذاتية		≤ 8%
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق	* 12,5	
+ متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل	* 12,5	
+ الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان		

الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال.

في Basel 1 تحديد الوزن الترجيحي للمخاطر يتم بصورة آلية بسيطة حيث يعطى كل نوع من أنواع الأصول وزنا ترجيحيا معينا بناءا على طبيعة الأصل . في Basel 2 الأمر مختلف بدرجة كبيرة حيث أن تحديد الوزن الترجيحي للمخاطر يعتمد على مدخلات يقوم بإعدادها البنك كما في طرق القياس الداخلي لمخاطر الائتمان أو السوق أو المخاطر التشغيلية، أو مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي كما في الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان . إن ما سبق يتطلب مراجعة السلط ات الرقابية للتأكد من توفر متطلبات القياس على مستوى البنك أو مؤسسة التصنيف الائتماني (البيانات، الخبرات...الخ)، ومراجعة دقة القياس وإمكانية الاعتماد عليه إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تراجع الملاءة.

الدعامة الثالثة: إنضباط السوق:

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان و الصلابة في البنوك و المنشآت التمويلية و مساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم إنضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الإنضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الإعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملاءمة رأس المال لمواجهتها [13].

كما أنه يتوجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها، و تلك المعلومات لابد و أن تتوافر في التقارير المالية السنوية، التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن البنك و أدائه و وضعه المالي و أنشطته و المخاطر التي تواجهه و كيفية إدارتها.

في ضوء ما تقدم يمكن تلخيص أبرز ملامح المعيار الجديد لكفاية رأس المال بما يلي :

-لا تغيير جوهري في بسط النسبة (رأس المال).

-الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق (Risk Market) ومخاطر التشغيـــــــل (Operational Risk)، إضافة إلى مخاطر الائتمان (Credit Risk).

-الاعتماد بشكل كبير على نماذج لقياس المخاطر مطورة من قبل البنوك، على أن يكون دور السلطات الرقابية مراجعة دقة هذه النماذج والتأكد من فاعليتها.

-توفر مجموعة من البدائل لقياس كل نوع من أنواع المخاطر يمكن للبنك اعتمادها بناءً على موافقة السلطات الرقابية وتوفر الإمكانيات اللازمة لاستخدامها.

-وسائل القياس الجديدة أكثر حساسية للمخاطر مقارنة بالوسائل القديمة.

-هنالك حوافز للبنوك بناءً على درجة الدقة في أساليب قياسها للمخاطر تتمثل بتخفيض متطلبات رأس المال.

-الاهتمام بإفصاح البنوك عن بياناتها المالية وطرق قياسها للمخاطر كوسيلة لتمكين المودعين والمقترضين من تقييم مخاطر تلك البنوك.

[13] ERIC Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON Education France, Paris, 2002, P : 89.

خامسا: ملاءة البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع المعيار الجديد للملاءة Basel 2:

1- مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشترك :من المعلوم أن حسابات الاستثمار المشترك تمثل أهم مصادر أموال البنوك الإسلامية إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وتختلف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع العادية في البنوك التقليدية في كون طبيعة العلاقة بين البنك والمودع في البنك الإسلامي هي علاقة مضاربة في حين أن الوديعة في البنك التقليدي هي عبارة عن قرض يلتزم البنك بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله.

إن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وبين صاحب حساب الاستثمار المشتر ك والمبنية على أساس المضاربة تجعل من الممكن - حسب طبيعة العقد- أن يكون العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك متغيراً ويعتمد على نتائج الاستثمار ولا يوجد ما يمنع من الناحية النظرية من أن يكون هذا العائد سالباً في حالة خسارة استثمارات البنك .

إن هذه العلاقة بين حسابات الاستثمار المشترك والبنك الإسلامي تشبه إلى حد كبير العلاقة بين حسابات الاستثمار و صناديق الاستثمار المشترك (Funds Mutual) مع اختلاف جوهري بسيط هو أن موجودات صناديق الاستثمار المشترك تتمتع عادة بدرجة عالية من السيولة كونها في العادة أوراق مالية يمكن بيعها وشراؤها في الأسواق المالية في حين أن موجودات البنوك الإسلامية هي في الغالب عبارة عن أدوات دين لا يمكن بيعها بسهولة حيث لا تزال تحتل المرابحة الجزء الأكبر من نشاط البنوك الإسلامية.

إن طبيعة موجودات البنوك الإسلامية وتركز نشاطها في نشاط المرابحة يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة كبيرة لحسابات الاستثمار المشترك أو الودائع بشكل عام والتي من الممكن أن تحصل في حالة حدوث انخفاض ملموس في العائد أو في حالة حدوث خسارة كبيرة تجعل العائد سالبا بمعنى أن أصحاب حسابات الاستثمار المشترك سيخسرون في هذه الح الة جزءاً من رؤوس أموالهم المستثمرة مع البنك الإسلامي.

إن البنك الإسلامي لا يملك الميزة التي تملكها صناديق الاستثمار المشترك من حيث سيولة الموجودات وعدم السهولة النسبية في سحب أرصدة الاستثمار، الأمر الذي يجعل من الممكن أن يكون إعطاء عائد منخفض على حسابات الاستثمار المشترك أو عائد سالب سبباً وراء إعسار البنك بسبب أن المودعين الذين خسروا جزءاً من ودائعهم " أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وغيرهم من المودعين " من الممكن أن ينتقلوا لبنك آخر.

إذا ما رجعنا إلى تعريف الملاءة وكونها احتمالية إعسار البنك، فمما لا شك في ه أن الخسائر التي تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك "المخاطر التجارية" يمكن أن تؤدي إلى إعسار البنك وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلالها بالكامل جزءاً من موجودات البنك الخطرة المرجحة ضمن مقام النسبة.

صحيح أن البنك الإسلامي غير ملزم تعاقدياً بتغطي ة هذه الخسائر إلا أنه ملزم بذلك تجارياً في ضوء المنافسة في السوق وهو ما يبرر وجود احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

قد يثار بهذا الصدد التساؤل التالي : أليس من الممكن أن يحتفظ عدد كبير من المودعين بودائعهم مع البنك الإسلامي حتى في حالة الخسارة ، ويمكن القول بهذا الصدد أن هذا الأمر ممكن في حالة عدم وجود مؤسسة مصرفية إسلامية أخرى يمكن نقل الحسابات لها وهي حالة أصبحت في الوقت الراهن قليلة الحدوث أو في حالة أن متوسط العائد المتوقع على حسابات الاستثمار المشترك في الفترة القادمة – على الرغم من انخفاض ا لعائد الحالي– أعلى من العائد المتوقع لدى مؤسسة مصرفية إسلامية أخرى، وبمعنى آخر فإن المودع سيحتفظ بوديعته في بنك (B1) إذا كانت العائد المتوقع خلال الفترة القادمة (n) على استثماراته أعلى من العائد المتوقع إذا ما وضع هذه الاستثمارات مع بنك (B2) ويمكن تمثيل ذلك من خلال المعادلة التالية:

$$\left[\sum_{i=1}^{n} E(R_{iB1}) - \sum_{i=1}^{n} E(R_{iB2})\right] \rangle 0$$

حيث أن $E(R_{iBj})$ تمثل العائد المتوقع لدى بنك(j)في الفترة (i).

إن المتابع لأداء البنوك الإسلامية والعائد على حسابات الاستثمار المشترك يجد أنه مقارب إلى حد كبير للعائد على الودائع لدى البنوك التقليدية ولعل ذلك يعود بشكل رئيسي إلى أن معظم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية هو تمويل المرابحة وأن كلفة هذا التمويل مقاربة لكلفة التمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية بالفائدة.

في ضوء ما سبق وفي ضوء أن توقعات العائد على حسابات الاستثمار المشترك تستند بشكل رئيسي إلى العائد في السنة الحالية فانه ومن الناحية العملية لا يوجد ما يدفع إلى الاعتقاد بأن العائد المتوقع خلال الفترة (n) على الاستثمارات مع بنك (B1) سيكون أعلى من العائد المتوقع إذا ما وضعت هذه الاستثمارات مع بنك (B2) خاصة عند عدم تحقق ذلك بالفترة الحالية.

إن ما سبق يعني أن المخاطر التي تتعرض لها توظيفات البنك الإسلامي الممولة من خلال حسابات

الاستثمار المشترك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وان تكون جزءاً من مقام النسبة كون الخسائر التي قد تنشأ عن هذه المخاطر قد تتسبب في المساس بأموال المودعين والتالي إعسار البنك من الناحية العملية.

2- مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر :بالنظر إلى مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال كما في المعادلة (3) يمكن القول أنها تتكون من مجموعتين أو شريحتين الأولى وهي رأس المال والاحتياطيات، وهي شريح ة تخص المساهمين بشكل كامل في حين أن الشريحة الثانية هي أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين . وبالنظر إلى مقام النسبة، نلاحظ أن هذا المقام يعكس المخاطر التي يجب أن يتحمل خسائرها مساهمو البنك غير أنه في نفس الوقت يتضمن نوعا من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة" والتي يتحملها المساهمون والمودعون.

وعليه يمكن القول أن هنالك نوعين من المخاطر يمكن أن تؤثر على أموال المودعين مع البنك الإسلامي وتؤدي إلى خسارة جزء منها، الأول وهي المخاطر التي يجب أن يتحملها مساهمو البنك وهي المخاطر التشغيلية (المخاطر الاستئمانية) بالدرجة الأولى والتي إذا كان حجمها كبيراً بحيث لا تكفي حقوق المساهمين لتغطيتها فإن ذلك سيؤدي إلى إعسار البنك بشكل أكيد . الثاني وهي المخاطر التجارية الاعتيادية التي يُعد أبرزها المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وهذا النوع من المخاطر يتحمله المودع والبنك بقدر مساهمة كل منهما في تمويل الموجودات، وهذه المخاطر أيضا يمكن أن تؤدي إلى إعسار البنك "تؤثر على الملاءة" لأنها تؤثر على حقوق المساهمين بقدر حصتهم في تمويل الموجودات ولأنها قد تعرض البنك إلى إعسار بسبب السيولة في حالة الانخفاض الحاد في العائد على حسابات الاستثمار المشترك أو خسارة جزء منها، ويلاحظ أن هذا النوع من المخاطر لم يتم تضمينه بالكامل لمقام النسبة .

بالنظر إلى بسط النسبة مرة أخرى نجد أن الجزء الأول من البسط هو بالدرجة الأولى مخصص لمواجهة الخسائر التشغيلية في حين أن الجزء الثاني والمتمثل بالاحتياطيات مخ صص لمواجهة مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية، بتعبير آخر فانه لا يمكن أن يتم استخدام احتياطيات معدل الأرباح أو احتياطيات مخاطر الاستثمار لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات المرجحة الخطرة الممولة من مصادر أموال البنك الذاتية والمطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك، من ناحية أخرى فان حقوق المساهمين "رأس المال المدفوع + الاحتياطيات" لا يمكن أن يتم استخدامها لمواجهة المخاطر التجارية كما عرفتها اللجنة، وعليه فإن بسط النسبة يمثل حاجزين مختلفين كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر إلا انه لا يمكن جمعها كما هو مقترح في المعيار الذي اقترحته اللجنة .

إن ما سبق يعني أن هنالك نوعين من المخاطر يقابلهما حاجزين مختلفين لتقليل أثرهما على البنك

(على المودعين) غير أنه لا يمكن دمج هذين الحاجزين معا في حالة دمج المخاطر المختلفة،

3- إزالة الفصل بين مصادر الأموال المستخدمة لمواجهة الخسائر :إذا ما نظرنا إلى مصادر الأموال المستخدمة لمواجهة الخسائر غير المتوقعة أو ما يمكن تسميته في هذه الحالة رأس المال التنظيمي للبنك الإسلامي فنرى أن جزءاً منها عبارة عن أموال تخص مساهمي البنك تنازل عنها المساهمون طواعية لتجنب خسارة أكبر قد تنشأ عن خسارة حسابات الاستثمار المشترك في حالة انخفاض عائد أصحاب هذه الحسابات. إذا كان هذا المبدأ مقبولاً من الناحية النظرية ومعمولاً به من الناحية التطبيقية ♦ كما يعكس ذلك احتياطي معدل العائد فإنه يمكن تعميم هذا المبدأ ليشمل حقوق المساهمين الأ خرى، بمعنى أنه يمكن (ليس لزاما عليهم) لمساهمي البنك وفي حالة تعرض توظيفات البنك الممولة من حسابات الاستثمار المشترك إلى خسائر كبيرة يمكن أن تؤثر على ملاءة البنك أو أدائه المستقبلي أن يقوموا باستخدام حصتهم من مصادر أموال البنك (حقوق المساهمين) لتغطية هذه الخسائر لتجنب خسارة أكبر يمكن أن يتعرضوا لها في حالة إعسار البنك.

إن ما سبق يعني أن ذلك يفتح قناة بين مصادر الأموال المخصصة لمواجهة الخسائر لتصبح على النحو التالي:

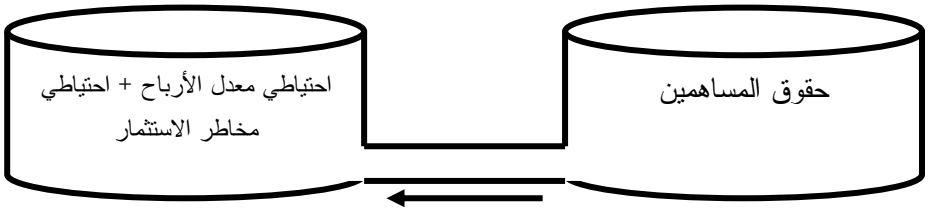

إن ما سبق يجعل من الممكن إدراج النوعين المختلفين من مصادر اموال البنك ضمن بسط النسبة على الرغم من عدم وجود ما يدفع إلى الاعتقاد بأنه سيكون هنالك تدفق في الأموال باتجاه حقوق المساهمين لأسباب شرعية وعملية إلا أن ذلك لا يعتبر مشكلة حقيقية من الناحية العملية كون هذا الجزء من مصادر الأموال يعتبر صغيرا نسبياً مقارنة بحقوق المساهمين وكونه لا يمكن أن يستمر بنك في العمل من الناحية العملية بعد خسارة حقوق المساهمين كون السلطات الرقابية في هذه الحالة ستقوم ببيعه أو إدماجه أو تصفيته.

4- نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية في إطار Basel 2:

♦من الممارسات المعتمدة في هذا المجال تنازل مساهمي البنك عن جزء من حصتهم من الأرباح لصالح المودعين في السنوات التي ينخفض فيها العائد

بالنظر إلي نوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وال بنوك التقليدية وفي ضوء ما تم نقاشه في الجزء (1) سابقاً يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية سيتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددها لجنة بازل للبنوك التقليدية وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، والمخاطر التشغيلية إلا أن الأهمية ال نسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية تبعاً لطبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية الإسلامية التي يستثمر بها.

في ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفقـــا لـــ Basel 2 يمكن تمثيلها كما يلي:

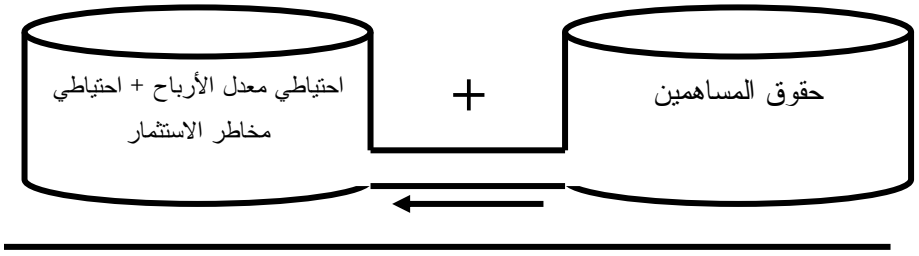

مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيل

فيما يتعلق بأساليب قياس مختلف أنواع المخاطر فان المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل بهذا الخصوص تمثل إطارا عاما يصلح للبنوك السلامية والتقليدية على حد سواء.

نشير هنا إلى أنه ومن الناحية العملية فان البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية كون البنك الإسلامي يستطيع دوما تح ميل جزء من أي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك) من خلال تحميل جزء من ذلك لأرباح العام دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار البنك في حين أن البنك التقليدي ملزم دائما بدفع الفائدة المتعاقد عليها مع المودع.

5- الفصل بين أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية:على الرغم من وجود تعريف محدد لكل نوع من أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فانه ومن الناحية العملية فانه يصعب التمييز بين الخسائر التي تنشأ عنها أو حتى قياسها كمياً خاصة عند الحديث عن مخاطر التشغيل والتي يُعد قياسها كمياً من الأمور الصعبة للغاية حتى مع التقدم الكبير الذي حصل في هذا المجال وهو الأمر الذي دفع إلى التردد الكبير الذي سبق إقرار ضم هذا النوع من المخاطر إلى مقام نسبة كفاية رأس المال ضمن المعيار الجديد للملاءة Basel 2، وعليه فانه ورغم أنه يمكن من الناحية النظرية تقسيم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية إلى مجموعات وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيتحمل هذا الجزء من المخاطر فان ذلك ومن الناحية العملية أمر صعب جداً تحقيقه كما أنه لا يمكن أيضا من

الناحية العملية أن تقوم السلطات الرقابية به أو يتمكن أصحاب حسابات الاستثمار المشترك من القيام به في ظل الصعوبة الكامنة في ذلك وعدم توفر المعلومات وكلفة ذلك .

إضافة إلى صعوبة الفصل بين أنواع المخاطر وخاصة مخاطر التشغيل فإن القول بأن الخسائر التي قد تنشأ عنها يجب أن يتحملها المصرف كونها نتيجة الإهمال أو التقصير أو التعدي أمر يصعب القبول به كون هذه الخسائر المختلفة هي جزء لا يتجزأ من أي نشاط مصرفي كما أن المخاطر الائتمانية جزء لا يتجزأ من أي نشاط مصرفي، بمعنى أنه ومن الناحية العملية لا يمكن وصف هذه الخسائر بأنها خسائر ناشئة عن التعدي أو الإهمال من قبل مساهمي البنك وبالتالي فإنه لا يتوجب أن يقوموا بتحملها.

علاوة على صعوبة الفصل بين المخاطر وتحديد المسؤولية عنها فإن هنالك أنواعاً أخرى من المخاطر التي تواجه البنوك والتي لا يمكن قياسها كمياً بصورة سهلة مثل المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة وهي مخاطر قد تتعرض البنك لخسائر إلا أنه لا يمكن قياس هذه الخسائر وعليه فإنه سيتم تحملها من قبل المودعين ومساهمي البنك على حد سواء وإن كان من الممكن القول هنا أن هذا النوع من المخاطر من الأجدى أن يتحمله مساهمو البنك كونهم مسؤولين عنه بالدرجة الأولى (خاصة المخاطر الإستراتيجية كونها مسؤولية مجلس الإدارة).

إن ما سبق يدفع إلى الاستنتاج إلى أنه يصعب من الناحية العملية الفصل بين المخاطر بناء على المسؤولية التي تترتب على كل من المودعين والمساهمين.

السؤال الذي يمكن إثارته بهذا الصدد هو هل يمثل عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخس ائر عائقا أمام تحديد مستوى الملاءة للبنوك الإسلامية ؟

نعتقد بهذا الصدد أن عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخسائر لا يمثل عائقا أمام تحديد مستوى الملاءة للبنوك الإسلامية في حالة إيجاد قناة تمكن من استخدام أموال المساهمين لمواجهة أية خسائر غير متوقعة وكما تم تبيينه في القسم (3)، إلا أن عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخسائر يمثل عائقا حقيقيا في حالة التمييز بين مصادر الأموال التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر (عدم وجود قناة) وكما هو الحال الآن ضمن المعيار الحالي.

خلاصة:

إن موضوع الملاءة يعد من المواضيع الهام ة لكل من البنوك الإسلامية والتقليدية وبسبب أهمية هذا الموضوع فقد حرصت كل من البنوك والسلطات الرقابية على تطوير أساليب لقياس الملاءة تطورت من نسبة الرافعة المالية إلى نسبة كفاية رأس المال كما تم إقتراحها في **Basel 1** إلى المعيار الجديد للملاءة **Basel 2**.

-يواجه المعيار المقدم لكفاية رأس المال من قبل اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية مشكلة عدم الانسجام بين مكونات كل من بسط والمقام الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره مقياسا ملائما للملاءة . علاوة على ما سبق فإنه يتميز أيضا بعدم القدرة من الناحية العملية على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي يستخدم لمواجهة هذه الخسائر.

أيضا فإن توظيفات البنك الممولة من حسابات الاستثمار المشترك تمثل جزءا من موجودات البنك الخطرة والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مقام نسبة كفاية رأس المال حيث أنه ومن الناحية العملية فإن الخسائر الناشئة عنها قد تؤدي إلى إعسار البنك.

إن ما سبق يعني أنه وضمن الوضع القائم (الفصل بين المسؤولية عن الخسائر وعدم إمكانية استخدام حقوق المساهمين لمواجهة مختلف المخاطر) فإنه ومن الناحية الفعلية فإن هنالك مقياسين مختلفين للملاءة للبنوك الإسلامية أحدها يتعلق بالدرجة الرئيسية بحقوق المساهمين والمخاطر التشغيلية والأخر يتعلق باحتياطات معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار والمخاطر الائتمانية والسوقية.

إن فتح المجال أمام إمكانية قيام المساهمين باستخدام حقوق المساهمين لتغطية الخسائر غير المتوقعة التي يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على العائد على حسابات الاستثمار المشترك وبالتالي على ملاءة البنك يجعل من الممكن من الناحية العملية دمج جميع مصادر أموال البنك التي يمكن استخدامها لم واجهة الخسائر ضمن وحدة واحدة. عملية الدمج هذه في بسط نسبة كفاية رأس المال تجعل من الممكن أيضا ولأغراض قياس الملاءة وإدارة المخاطر إضافة جميع المخاطر إلى مقام النسبة وتقلل بدرجة كبيرة من أهمية تحديد المسؤولية عن الخسائ غير المتوقعة التي يمكن أن تواجه البنك .

المراجع:

-بابكر يس بابكر:المخاطر المصرفية ، أنواعها ،مجلة الأموال،العدد6،سبتمبر2006.

-الزبيري حمزة محمود ، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2000 .

-السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة،1999.

-السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي ، القاهرة،1999.

-طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية " تحليل العائد والمخاطرة "، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999،ص73

-سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك،المعارف،الإسكندرية،2005 .

-طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

-الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

-سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر ،مرجع سابق.

-بيان عن القرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مارس1999.

-بنك الإسكندرية ، "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل "، النشرة الإقتصادية، المجلد 31، 1999.

-ERIC Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON Education France, Paris, 2002.

-"La nouvelle proposition de bale", à partir du site d'internet: www.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20bALE.pdf.